وان قال المستحلف منهم ابي من اهل المحلة قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويبطل شهادة بعضاهل المحلة علي
قتل غيرهم اي غير اهل المحلة عند ابي حنيفة وعندهما يقبل او علي
قتل واحد منهم اذا ادعي الولي القتل

كتاب المعاقل

موجب غير العمد الدية علي العاقلة وذكر في هذا الكتاب تفسيرها واحكامها
المختصة بها ثم هي جمع معقلة بضم القاف المصادر جمع مكرمة وهي
الدية وتسمي الدية عقلا ومعقلة لانها تعقل الدماء اي من ان تسفك
اي تمسك الجاني عن سفك الدم كل دية وجبت بنفس القتل
كقتل شبه العمد والخطا تكون علي العاقلة اي عاقلة القاتل قوله
بنفس القتل احتراز عن الدية التي تجب عند تعذر القصاص كقتل
الاب ابنه وعن التي تجب بالاقرار والصلح فان فيهما تجب الدية علي القاتل
وهي اي العاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان
وهي الجريدة من دون الكتب اذا جمعوا هذا عندنا وعند ... تجب
الدية علي اهل العشيرة اذ كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلاثة سنين من وقت القضا لا من وقت القتل العطا اسم لما يخرج
للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل
شهر وقيل ما يعطي يوما بيوم وفي القدوري العطية للمقاتلة والرزق
للفقرا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل منه اخذ الواجب منها
هذا اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضا بالدية حتي لو اجتمعت
العطايا للسنين الماضية قبل القضا ثم خرجت بعد القضا لا يؤخذ منها والمراد
من ثلاث سنين ثلاث اعطية حتي لو اعطي للقاتل في سنة واحدة ثلاث مرات
للمستقبل بعد القضا يؤخذ منها كل الدية ثم اذا كان جميع الدية في ثلاث
سنين فكل ثلث منها في سنة لو كان عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضي بالدية
عليهم في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وان كانت تخرج في كل شهر
~~يؤخذ من كل رزق بحصة الشهر فيكون المستوفي في كل سنة مقدار~~
~~الثلث~~ وان خرج بعد القضا القاضي بيوم او اكثر يؤخذ من رزق ذلك الشهر
بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت عليهم
الدية في عطاياهم دون ارزاقهم وان لم يكن القاتل ديوانيا فعاقلته قبيلته
اي عشايرهم واقاربه تقسم الدية عليهم في ثلاث سنين بانه لا يؤخذ من كل
واحد من عشيرته في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم فلم يزد علي كل واحد
من عشيرته من كل الدية في ثلاث سنين علي اربعة دراهم او ثلاثة كذا ذكره في المبسوط

وذكر

وذكر القدوري في ثلاثة دراهم او ثلاثة كذا ذكره في المبسوط وذكر في منصوره تقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد علي اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها هذا
يشير الي انه يزاد علي اربعة في كل الدية والصحيح هو الاول فان لم تتسع القبيلة لذلك
اي لما ذكر من قسمة الدية عليها بان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
علي ترتيب العصبات الاخوة ثم ابناهم ثم الاعمام ثم ابناهم واما الاباء والابنا فقيل
يدخلون وقيل لا يدخلون وعلي هذا حكم اهل الديوان اذا لم تتسع لذلك
الديوان يضم اليه اقرب الدواوين نصرة ثم الاقرب فالاقرب وبهذا الكلام عندنا
وعند ع ما يقضي به علي كل واحد منهم لا يكون اقل من نصف دينار قالوا
هذا الجواب انما ~~...~~ يستقيم في حق العرب لان العرب حفظوا انسابهم
فامكننا ايجاب العقل علي اقرب القبايل من حيث النسب اما في حق العجمي
فلا يستقيم لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل علي
اقرب القبايل من حيث النسب فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم
يعتبر المحال والقرب الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال
الجاني والقاتل يدخل الا رجل عاقل وقال ع ليس علي القاتل شي من الدية وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل اي يعطي عن مولي الموالاة مولاه وقبيلته
وفيه خلاف ع ولا تعقل عاقلة جناية العبد وجناية العمد حتي لو جني عبد علي
حر خطا فهي علي مولاه او قتل رجل عمدا فعفي بعضهم او ليائه ينقلب نصيب
الباقين مالا ويجب علي القاتل في ماله لا علي العاقلة ولا يعقل عاقلة ما لزم صلحا
او اعترافا وتجب الدية في ماله الا ان يصدقوه اي لا تجب في صورة الاعتراف الدية
الا ان يصدق العاقلة القاتل فيما اعترف به فحينئذ تجب علي العاقلة وان جني
حر بان قتل عبدا خطا فهي اي بدل الجناية علي عاقلته وعند احد قولي
الشافعي تجب علي القاتل ثم هذا الذي ذكره كله فيما اذا كان للجاني عاقلة
اما اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال وروي عن ابي حنيفة انه يكون
في مال الجاني

كتاب الوصايا

ايراد هذا الكتاب في اواخر الكتب ظاهر التناسب
لان للانسان مبدا ومعادا اذ الوصية معاملة وقت المعاد فناسب ايراده في منتهي
الكتاب علي ان لها اختصاصا بالجنايات لانها تفضي الي الموت الذي هو وقت الوصية ثم هي
جمع وصية والوصية والوصايا اسمان في معني المصدر ماخوذ من وصي الشي بالشي
اذا وصله به والموصي يوصل الموصي له بالوارث ثم يسمية الموصي به وصية مجازا ثم
ركن الوصية قوله اوصيت بكذا لفلان وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصي له اهلا
للتملك والموصي به مالا قابلا للتمليك وحكمها ان يملكها الموصي له ملكا جديدا وفي الشرع
الوصية تمليك مضاف الي ما بعد الموت وهي مستحبة استحسانا والقياس ان لا

يعني اسم للدية سميت بذلك لانها تعقل الدما من ان تسفك اي يمسكها ... لانه يمنع صاحبه عن القبايح

بعد موت الموصي ملا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1